تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/350	4091/ل/د/2/2022م لعام 1444هـ	1444/4/07هـ الموافق 2022/11/01م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2821/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/08/17هـ الموافق 2023/03/09م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه كان يمتلك (11,984) سهمًا من أسهم شركة (أ)، وأنه حرر للمدعى عليه وكالة تخوله بالتصرف نيابةً عنه ويقوم مقامه على أسهم المدعي المدرجة في السوق المالية السعودية بالبيع والشراء، وذكر أن المدعى عليه قام بنقل الأسهم من محفظة المدعي إلى محفظته الخاصة، وأن المدعى عليه أخبره بأنه قام بالمضاربة على هذه الأسهم وخسرها، واعترض على قيام المدعى عليه بتجاوز حدود الوكالة؛ ذلك أن الوكالة لم تخول المدعى عليه التصرف لمصلحة نفسه ونقل ملكية الأسهم له، وأن ما قام به من مضاربات على هذه الأسهم يُعدّ ممارسة لأعمال الأوراق المالية دون ترخيص. وطلب إلزام المدعى عليه برد الأسهم محل الدعوى أو قيمتها في تاريخ انتقالها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4091/ل/د/2/2022م لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مليون وخمسمئة وثمانية وسبعون ألفًا وثمانمئة واثنان وتسعون (1,578,892) ريالاً".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1444/04/15هـ، وبتاريخ 1444/05/07هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض: القرار الصادر من اللجنة به قصور بالتسبيب ولم يأخذ بالدفوع الشكلية والموضوعية المقدمة من جانبنا ضد ادعاءات المدعي، ونفصل أسباب الاعتراض في الآتي:

1 - بأسباب القرار أخذت اللجنة بأقوال المدعي التي دفع بها بأن موكلنا نقل الأسهم إلى اسمه وبأن الوكالة ليس لغرض البيع والشراء في الأسهم (المضاربة)؛ مما يفرض سؤال يتطلب الإجابة عليه ولم تجب عليه اللجنة لماذا تم عمل وكالة إذا لم يكن الغرض منها البيع والشراء، مع أن المدعي قد أقر بأن الوكالة بغرض المضاربة بالقضية التي تقدم بها بالمحكمة العامة بالخبر الدائرة (التاسعة) وفصلت فيها المحكمة بعدم القبول لعدم الاختصاص وذكرت أن الجهة المختصة هي لجنة الفصل في المنازعات في الأوراق المالية (وأرفق ما يستند إليه)، مما يجعل قرار اللجنة يناقض ما ذهبت إليه المحكمة العامة والتي اتخذت قرارها استناداً لأقوال المدعي الذي أفاد بأن الغرض هو البيع والشراء في الأسهم، فإذا كانت اللجنة لا ترى النزاع حول المضاربة بالأسهم فلماذا حكمت وهي غير مختصة نوعياً بنظر القضية.

2 - غير صحيح ما يدعيه المدعي بأن الأسهم نقلها موكلنا، ولم يقدم المدعي ما يثبت عملية نقل الأسهم في تاريخ ٢٠٠٨/٠٧/٢٧م، لأن الذي تم هو إيداع الأسهم في محفظة موكلنا وليس نقل من محفظة المدعي لأنه ليس لديه محفظة واللجنة لم تتحقق من ذلك، لأن من شروط التداول في الأوراق المالية المدرجة بالسوق السعودي أن يستوفي المتداول متطلبات محددة منها أن يكون للشخص حساب بنكي في البنوك السعودية، ليتعامل به لدى مركز الإيداع، وبما أن المدعي لا يستوفي هذه الشروط ولم تكن لديه محفظة ليقوم بالتداول، مما يعني أن الأسهم مملوكة لموكلنا لأنه هو الذي أنشأ محفظة للتداول والأسهم مقيدة باسمه، وبما أن المدعي نفى عملية المضاربة بالأسهم واللجنة سارت على ذلك فلماذا تم إيداع الأسهم في حساب موكلنا ومن الذي أودعها؟، وما هو الغرض الذي تم به الإيداع؟، وهل تم الإيداع على سبيل الهبة؟، ولماذا قام المدعي بعمل وكالة لموكلنا؟، ولأن النقل لا يكون إلا بالبيع، والمدعي لم يقدم أي مستند يبين فيه الغرض من الإيداع حتى تستبعد الدائرة غرض التداول بالمضاربة في الأسهم، أو بوجود اتفاقية تحدد ذلك.

3 - أخطأت اللجنة بأسباب القرار عندما قررت أن تحكم بمبلغ تم حسابه على سعر السهم الوارد بتاريخ التداول الذي تم فيه الإيداع إلى حساب موكلنا وبذلك تكون حكمت برأس المال دون أن تسبيب لذلك، ولم يقدم المدعي ما يفيد تقصير موكلنا وتفريطه في عمليات البيع والشراء للأسهم، وإذا لم تقر اللجنة بحجة تقصير موكلنا تكون في هذه الحالة غير مختصة، وينعقد الاختصاص للمحكمة العامة لأن النزاع في مبلغ مالي وليس تصرفات في الأوراق المالية.

4 - أخطأت اللجنة بأسباب القرار بتجاهل الوكالة التي منحت موكلنا التصرف عن المدعي في إجراءات الاكتتاب والبيع والشراء في الأسهم بالسوق السعودي للأوراق المالية والحق في استلام أرباح شركة (أ) والحق في نقل الأسهم إلى المحفظة وفي استخراج رقم مساهم وفي التسجيل باسمه أو من يراه مناسباً، واتخاذ جميع الإجراءات المطلوبة لذلك، لأن المدعي غير مستوفي الشروط، وعلى ذلك قام موكلنا بالتداول في الأسهم بالبيع والشراء لصالح المدعي مقابل نسبة تم الاتفاق عليها بين الطرفين كما هو موضح بتقرير حركة المحفظة بالبيع والشراء للفترة من العام 2008م إلى نهاية العام 2010م (وأرفق ما يستند إليه) وتاريخ آخر عملية بيع 2010/12/15م، والتي تبين قيمة الأسهم في ذلك التاريخ بمبلغ قدره (377437.14) ثلاثمائة وسبعة وسبعون ألفا وأربعمائة وسبعة وثمانون ريالا وأربعة عشر هللة، وعلى اللجنة أن تعتمد ذلك المبلغ، وليس لدى موكلنا مانع من تسليم المدعي هذا المبلغ بعد خصم النسبة المحددة له بموجب الوكالة الصحيحة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً، ونقض القرار محل الاستئناف، والحكم برد دعوى المدعي لعدم استحقاقه ما يطالب به.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (1,578,892) ريالاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن ما يدعيه المدعي بشأن نقل الأسهم غير صحيح، ولم يقدِّم المدعي ما يثبت عملية نقل الأسهم؛ لأن الذي تم هو إيداع الأسهم في محفظة المدعى عليه وليس نقل من محفظة المدعي لأنه ليس لديه محفظة واللجنة لم تتحقق من ذلك، فيجاب عن ذلك بأن وكيل المدعى عليه أقر في مذكرته الجوابية المؤرخة في 2022/09/15م أن الأسهم انتقلت إليه بتاريخ 2008/08/27م بموافقة المدعي، علاوة على أنه سبق للدائرة الثانية للجنة الفصل مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) لتزويد الدائرة بتقرير حركة شهادة الأسهم في شركة (أ) المملوكة للمدعي، وكشف حركة محفظة المدعى عليه خلال الفترة من تاريخ 2008/08/27م حتى تاريخ 2008/11/11م، وقد وردت الإفادة بذلك، وتبيَّن من خلالها أن المدعي كان يمتلك محفظة استثمارية برقم (- -)، وتضمنت المحفظة (11,984) سهماً في شركة (أ) والتي تم نقلها إلى محفظة المدعى عليه في تاريخ 2008/08/27م، الأمر الذي يتبين معه عدم صحة ما ذكره وكيل المدعى عليه، مما يتعين معه رد هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4091/ل/د2/2022م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مليون وخمسمئة وثمانية وسبعون ألفاً وثمانمئة واثنان وتسعون (1,578,892) ريالاً".